

تعميم وسيط رقم ١٩٤

للمصارف وللمؤسسات المالية
وللمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٨٣ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء).

بيروت ، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١٨٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادتين ٧٠ و١٤٦ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٤/٦/٢٠٠٩ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المصدرة للبطاقات تزويد
مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، شهرياً وخلال
مهلة عشرة ايام تلي انتهاء كل شهر، بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان
والوفاء وبالصراف الآلي وباجهزة نقاط البيع (POS terminals)، وفقاً
لما يلي:

- بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية
(eSTR) في ما خص المصارف.
- موضوعة على ديسكيت (Diskette) في ما خص المؤسسات المالية
والمؤسسات المصدرة للبطاقات.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية حزيران ٢٠٠٩ .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه